تعلق من باغنيا المحاورين له ويفسد انهم متى ظنهم ظان قد استغنوا
من تعففهم علم انهم فقراء من المال فلا يكون الجاهل جاهلا بحالهم واما
هي متعلقة بحسب وهي للتعليل • **التاسع** قوله تعالى الم تر الى
الملا من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم فان المتبادر تعلق
اذ بفعل الرؤية ويفسد انه لم ينته علمه او نظره اليهم في ذلك الوقت وانما
العامل مضاف محذوف اي الم تر الى قصتهم او خبرهم اذ التعجب انما هو
من ذلك لا من ذواتهم • **العاشر** قوله تعالى فمن شرب منه فليس مني
ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف فان المتبادر تعلق الاستثناء بالجملة
الثانية وذلك فاسد لاقتضائه ان من اغترف غرفة بيده ليس منه وليس
كذلك بل ذلك مباح لهم انما هو مستثنى من الاولى ح ووهم ابو البقاء في تجويزه
كونه مستثنى من الثانية وانما سهل الفصل بالجملة الثانية لانها مفهومة
من الاولى المفصولة لانه اذا ذكر ان الشارب ليس منه اقتضى بمفهومه
ان من لم يطعمه منه فكان الفصل به كلا فصل • **الحادي عشر** قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فان المتبادر تعلق الى باغسلوا
وقد رده بعضهم بان ما قبل الغاية لابد ان يتكرر قبل الوصول اليها
تقول ضربته الى الصباح ويمتنع قتلته الى الصباح • وغسل اليد
لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق لان اليد شاملة لرؤوس الانامل والمناكب
وما بينهما قال والصواب تعلق الى باسقطوا محذوفا ويستفاد من ذلك
دخول المرافق في الغسل لان الاسقاط قام الاجماع على انه ليس من الانامل
بل من المناكب وقد انتهى الى المرافق والغالب ان ما بعد الى يكون غير داخل
بخلاف حتى واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في المامور بغسله •
وقال بعضهم الايدي في عرف الشرع اسم للاكف فقط بدليل آية السرقة
وانه قد صح الخبر باقتصاره عليه الصلوة والسلام في التيمم على مسح الكفين وكان

ذلك

ذلك تفسيرا للمراد بالايدي كما في آية التيمم قال وعلى هذا فالى غاية للغسل
لا للاسقاط قلت وهذا ان سلم فلابد من تقدير محذوف ايضا اي ومدوا
الغسل الى المرافق اذ لا يكون غسل ما وراء الكف غاية لغسل الكف • **الثاني عشر**
قول ابن دريد • ان امرء القيس جرى الى مدى • فاعتاقه حمامه دون المدى •
فان المتبادر تعلق الى مدى بجرى ولو كان كذلك لكان الجري قد انتهى الى ذلك المدى
وذلك مناقض لقوله فاعتاقه حمامه دون المدى • وانما الى مدى متعلق بكون
خاص منصوب على الحال اي طالبا الى مدى ونظيره قوله ايضا يصف الحاج •
• ينوي التي فضلها رب العلى • لما دحا تربتها على البنا • فان قوله
على البنا متعلق بابعد الفعلين وهو فضل لا باقربهما وهو دحا لفساد
المعنى • **الثالث عشر** ما حكاه بعضهم من انه سمع شيخا يعرب لتلميذه
قيما من قوله تعالى ولم يجعل له عوجا قيما صفة لعوجا قال فقلت يا هذا
كيف يكون العوج قيما وترحمت على من وقف من القراء على الف التنوين في عوجا
وقفة لطيفة دفعا لهذا الوهم • وانما قيما حال اما من اسم محذوف هو وعامله
اي انزله قيما واما من الكتاب وجملة النفي معطوفة على الاولى ومعترضة على الثاني
قالوا ولا تكون معطوفة لئلا يلزم العطف على الصلة قبل كمالها • واما من الضمير
المجرور باللام اذا اعيد الى الكتاب لا الى مجرور على • او جملة النفي وقيما حالان
من الكتاب على ان الحال يتعدد • وقياس قول الفارسي في الخبر انه لا يتعدد مختلفا
بالافراد والجملة ان يكون الحال كذلك • لا يقال قد صح ذلك في النعت نحو وهذا
ذكر مبارك انزلناه بل قد ثبت في الحال في نحو لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ثم قال
سبحانه ولا جنبا لان الحال بالخبر اشبه ومن ثم اختلف في تعددها واتفق على
تعدد النعت واما جنبا فعطف على الحال لا حال • ومن المنفية حال وقيما
بدل منها عكس عرفت زيدا ابو من هو • **الرابع عشر** قول بعضهم في واحوى انه
انه صفة لغثاء • وهذا ليس بصحيح على الاطلاق بل اذا فسر الاحوى بالاسود